



الميثاق الأخلاقي للعاملين

في جمعية خيركم لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه

1. مقدمة :

للأخلاق أهمية بالغة في حياة الإنسان؛ لما لها من أثر كبير في سلوكه وما يصدر عنه من أفعال، فصالح أفعال الإنسان مُرتبطٌ بصالح أخلاقه؛ لأنَّ الفرع بأصله؛ فإذا صلح الأصل صلح الفرع، وإذا فسَد الأصل فسَد الفرع؛ يقول تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَأَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾.

وللأخلاق في الإسلام مكانة عظيمة جداً؛ فهي جوهر الإسلام وروح السارية في جميع جوانبه وكما عُني الإسلام بالأخلاق عموماً، فقد عُني أيضاً بأخلاق العمل خصوصاً.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل بأخلاقيات العمل في سلوكياتهم، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاءً وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتراماً، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، ويجعلها أشد بهاءً ونقاءً، ويزيل عنها أي غبشٍ عارض.

كما أنّ العاملين في مجال تعليم القرآن الكريم هم أولى من غيرهم بالتمثّل بهذه الأخلاقيات؛ لارتباطهم بكتاب الله تعالى الذي هو مصدر الأخلاق ومنبعها، {إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم}، وقد وصف الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم في كتابه الكريم بقوله: {وإنّك لعلی خُلُقٍ عظیم}، ووصفت عائشة رضي الله عنها هذا الخلق العظيم بقولها: "كان خُلُقُه القرآن" وحيث إنّ رؤية المملكة العربية السعودية 2030 تنصّ على أنّ (المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي.. قيمه راسخة)، وتحفّز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشجع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعدادٍ ضخمةٍ من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاقٍ أخلاقي للعاملين في جمعية خيركم؛ يوجّه سلوكهم، ويدلّمهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.

وهذا الميثاق مستمد من قيم الجمعية التي تتمثّل بها وهي: (تعلّم وتعليم القرآن الكريم / الأمانة / الإتقان / المصادقية / الشفافية)، وكذلك من الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية وهو تأكيدٌ لالتزامنا به

2. تعريف المصطلحات الواردة في الميثاق :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا الميثاق - المعاني المبينة أمام كلٍّ منها :

الجمعية: جمعية خيركم لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه.

الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين، والمؤثرة في سلوكهم.

العاملون: كلٌّ من يعمل في جمعية خيركم من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوون في ذلك

الموظف والمتطوع.



الرئيس: المستوى الأعلى في كل وحدة إدارية على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.
المستفيد: الذي أنشئت المنظمة لخدمته.

3. أهداف الميثاق :

- 3.1 تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية للعاملين في الجمعية.
- 3.2 التأكيد على المسؤولية المهنية والعلمية للعاملين في الجمعية، وأن يكونوا مثلاً يُتخذى به، بتخلّصهم بأخلاق أهل القرآن.
- 3.3 تحفيز العاملين في الجمعية للالتزام بهذه الأخلاقيات، والتعاون على تطبيقها وتعزيز الممارسات الإيجابية، وتحسين أو تصحيح ماعداها.
- 3.4 تعزيز السمعة الحسنة للجمعية
- 3.5 صناعة بيئة عادلة، وجاذبة، ومريحة، وتحقق الإنتاجية، وتزيد من ولاء منسوبي الجمعية وتستقطب الكفاءات المبدعة، وتحقق تطلعات الداعمين

4. النطاق :

تحدّد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوّعية مع الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوكٍ وظيفي خاصة وفقاً للأنظمة

5. المبادئ العامّة للميثاق :

- 5.1 الإخلاص
- 5.2 الأمانة
- 5.3 النزاهة
- 5.4 العدالة
- 5.5 الالتزام والمسؤولية
- 5.6 الإتقان
- 5.7 الاحترام
- 5.8 العطاء
- 5.9 التعاون
- 5.10 المصدقية والشفافية



6. أخلاق أساسية :

- 6.1 الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، واتباع المنهج القويم قولاً وعملاً.
- 6.2 الالتزام بمقتضيات أعراف المجتمع وعاداته وتقاليده التي لا تخالف تعاليم الشريعة الإسلامية.
- 6.3 الإيمان بشرف خدمة كتاب الله تعالى وأهله، والترفع عن كل ما يخلّ بشرف الوظيفة، ويقدم في المنتسبين إلى القرآن الكريم وأهله.
- 6.4 احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيّد بها.
- 6.5 البحث في كلّ عملٍ عن رضا الخالق ومصصلحة الخلق ورحمتهم.
- 6.6 احتساب نيّة عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
- 6.7 التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
- 6.8 تقبّل التنوّع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- 6.9 تحمّل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.
- 6.10 الإسهام بفعالية في تحقيق رؤية ورسالة الجمعية، وتحقيق أهدافها، والتمثّل بقيمتها.
- 6.11 الولاء للجمعية، والحفاظ على سمعتها، والدفاع عن حقوقها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
- 6.12 تقديم المصلحة العامة والابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس.
- 6.13 النظر للنجاحات على أنّها مشتركة بين العاملين والجمعية، مع نسبة التميّز لأصحابه.
- 6.14 تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
- 6.15 المحافظة على البيئة ومكوّناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافّة ورحمتها.
- 6.16 التحرّز من أيّ سببٍ للانقسام والخلاف.
- 6.17 المحافظة على خصوصية بيانات الجمعية والعاملين والمستفيدين.
- 6.18 الظهور بمظهر لائق ومراعاة اللبس المحتشم.
- 6.19 الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
- 6.20 صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

7. الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية :

- 7.1 الإمام بالأنظمة واللوائح والعقود المعتمدة من الجمعية، واحترامها، والعمل بما تقتضيه دون تجاوز أو إهمال.
- 7.2 التقيّد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمرٍ أخرى.
- 7.3 الالتزام بالقواعد والأصول المهنيّة للعمل.
- 7.4 تنفيذ الأعمال بإتقان وعلى الوجه الأكمل، مع الالتزام بمعايير الجودة.



- 7.5 الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
- 7.6 المشاركة في قياس الأداء، وتحمل مسؤولية النتائج، وتقديم التغذية الراجعة للوصول إلى الإنجاز الأفضل.
- 7.7 الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بين العامل والجمعية، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
- 7.8 الدفاع بموضوعية عن الجمعية حين تتعرض لأي نقد جائر أو تهم غير صحيحة.
- 7.9 تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترحات حولها لأصحاب القرار.
- 7.10 تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
- 7.11 الحرص على الابتكار والتحديد في تنفيذ المهام، والمبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية.
- 7.12 تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
- 7.13 الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
- 7.14 المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
- 7.15 تقدير الشراكة والتكامل بين الجمعية وأي منظمة أخرى.
- 7.16 توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصف الثاني، وتشجيع روح المشاركة في نقل المعرفة.
- 7.17 التواصل الفعال بما يحقق أهداف الجمعية، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
- 7.18 الاستفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة الجمعية والمستفيدين.
- 7.19 منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب الجمعية أي مخاطر.
- 7.20 الشفافية والوضوح، والتنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

8. الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية :

- 8.1 تحمل مسؤولية أي عهد مالي أو عينية بأمانة وانضباط.
- 8.2 الحفاظ على أصول الجمعية وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، واستثمارها الاستثمار الأمثل، وصيانتها من الضياع أو التفريط.
- 8.3 إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
- 8.4 تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
- 8.5 الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه، أو من الإدارات الحكومية المعنية.
- 8.6 رفض الهدايا أو الهبات أو الامتيازات أو الخدمات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى



- 8.7 التورّع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع إساءة الظن.
- 8.8 صرف المبالغ المالية المتبرّع بها حسب شروط المتبرّعين ورغباتهم المتوافقة مع الأنظمة.
- 8.9 رفض الرشوة والسعي لمكافحتها.
- 8.10 الابتعاد عن التورّط في أيّ شكلٍ من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال، وإبلاغ المسؤولين في الجمعية عن أيّ فسادٍ اطلع عليه بحكم عمله.
- 8.11 الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق الجمعية والعاملين، وذلك وفق آليات واجراءات العمل.

9. أخلاقيات العاملين مع المستفيدين :

- 9.1 تقديم الخدمات التعليمية بناءً على احتياجات المستفيدين بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
- 9.2 العناية بأراء المستفيدين عن الخدمات المقدّمة لهم، وسماع مقترحاتهم ونقلها.
- 9.3 تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين دونما تعقيد.
- 9.4 اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيدين، ووقايتهم من الأخطار.
- 9.5 حفظ كرامة المستفيدين، والحذر من أيّ تصرفٍ يجرح مشاعرهم، أو يضرّهم حسيّاً أو معنويّاً.
- 9.6 التعامل الحسن معهم، والتفاعل معهم بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
- 9.7 تقديم ما يحتاجونه من نصحٍ وتوجيهٍ دون إلزام، وشرح الخدمات المقدّمة لهم عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة لهم، والالتزامات التي يتوجّب عليهم تأديتها للحصول على أيّ خدمة.
- 9.8 احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء، وتقديم الخدمات لهم بعدلٍ دون محاباةٍ أو تحييز.
- 9.9 الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء إجراء أيّ دراسةٍ تتعلّق بالمستفيد.
- 9.10 تعميق صلتهم بوطنهم، وزيادة محبتهم لمواطنيه.
- 9.11 المبادرة في البحث عن المحتاجين للخدمات التعليمية التي تقدّمها الجمعية.

10. أخلاقيات الرؤساء مع العاملين :

- 10.1 الاحتفاء بكلّ ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
- 10.2 نسبة النجاح لأهله، والإشادة بالإنجازات
- 10.3 الوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة، وإعانتهم على تصحيح العمل.
- 10.4 تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلّبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.



- 10.5 الحرص على التعامل بعدلٍ وإنصاف.
- 10.6 الوفاء بجميع حقوق العاملين المادية والمعنوية، والسعي لزيادة الوعي لديهم تجاه تلك الحقوق.
- 10.7 تشجيع روح المبادرة والابتكار.
- 10.8 إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات واختيار الأنسب منها وفق ما يحقّق مصلحة العمل.
- 10.9 الشجاعة في التراجع عن أيّ فكرةٍ أو رأيٍ أو قرارٍ إذا تبين أنّ المصلحة في خلافه.
- 10.10 التواضع.
11. أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء :
- 11.1 تقبّل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في الجمعية.
- 11.2 توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
- 11.3 التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
- 11.4 تقديم النصيحة المهذّبة، وإبلاغهم عن أيّ مخالفة أو صعوبة قد تواجههم أثناء العمل وتمنعهم من إتمام العمل على الوجه الأكمل.
12. أخلاقيات العاملين فيما بينهم :
- 12.1 تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودّة والاحترام.
- 12.2 العمل بروح الفريق الواحد، والتآزر والحرص على تكامل الأدوار وتنسيق الأعمال.
- 12.3 تقديم حسن الظنّ، والتركيز على الإيجابيات والإشادة بها، وعدم تتبع الهفوات أو الأخطاء التي قد تصدر عن الزملاء بغير قصد، وتقديم النصح والتوجيه غير الجارح إذا لزم الأمر.
- 12.4 الابتعاد عن مساوئ الأخلاق كالتمناز والغيبة والنميمة والتجسّس والجدل العقيم.
- 12.5 التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
- 12.6 الاعتذار الجميل عن أيّ سلوكٍ غير لائق.
- 12.7 التعامل بحكمةٍ مع أيّ نزاعٍ يقع بين العاملين مع حفظ حقّ الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
- 12.8 مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
- 12.9 اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
- 12.10 الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم الجمعية والمستفيد.



13. المسؤوليات :

- 13.1 على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذا الميثاق في موقعها الإلكتروني وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- 13.2 على الإدارة التنفيذية نشر الوعي بمبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة، وتعريف العاملين بمحتوى هذا الميثاق وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
- 13.3 على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبية المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدالة وإنصافٍ دون تمييز.
- 13.4 تُطبّق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذا الميثاق والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

